

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

### نحن هاروق الأول ملك مصر

هكرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقدّم وأصدرناه :

قادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٢٣٢٢٠٠٠ ج.م. واثنان وثلاثون ألف جنيه (زيادة على الاعتمادات المدرجة في هذا يؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافي وقدره ٩٢٠٠٠ ج.م. من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ "مصلحة السكك الحديدية" وقدره ٧٥٠٠٠ ج.م. من وفورات الباب المذكور من ميزانية "مصلحة التفرقات والتليفونات".

قادة ٢ - يفتح مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات الجزء الباقي من هذا الاعتماد الإضافي وقدره ٦٥٠٠٠ ج.م. بصفا من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطي العام .

قادة ٣ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القاء منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

ه

هامر حضرة هاحب ه

وزير المواصلات	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هالب	هعود هامر	هعود هعود

قادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة هاحب هجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هسين هيكل	هعود هامر	هعود هعود

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي يبلغ ١٤٠٠٠ ج.م. في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ لتسوية تجاوز اعتمادات الباب الأول بميزانية مصلحة السكك الحديدية

### نحن هاروق الأول ملك مصر

هكرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج.م. (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز اعتمادات هذا الباب .  
يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

قادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة هاحب هجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هالب	هعود هامر	هعود هعود